مشروع قانون رقم 43.17
يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي
الموقعة بالرباط في 21 سبتمبر 2016
بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1439 - 2018

مشروع قانون رقم 43.17
يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي
الموقعة بالرباط في 21 سبتمبر 2016
بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 21 سبتمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.

*
* *

اتفاقية
الضمان الاجتماعي
بين
المملكة المغربية
وجمهورية بلغاريا

المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا

المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

عزما منهما على تعزيز علاقاتهما في مجال الضمان الاجتماعي، اتفقا على المقتضيات الآتية:

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى
تعاريف

1- لأجل تطبيق هذه الاتفاقية، تدل المصطلحات الآتية على المعاني المبينة أمامها:

1. **" المغرب": المملكة المغربية؛**
   " بلغاريا": جمهورية بلغاريا.

2. **"تراب":**

بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية والمناطق المجاورة للمياه الإقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه، المنطقة الاقتصادية الخاصة والمناطق التي تمارس عليها المملكة المغربية ولايتها أو حقوقها السيادية طبقا للتشريع الوطني والقانون الدولي، بهدف استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية لأعماق البحار وباطن الأرض (الجرف القاري) والمياه المتاخمة؛

بالنسبة لجمهورية بلغاريا: تراب الدولة لجمهورية بلغاريا والبحر الإقليمي الذي تمارس عليه بلغاريا سيادتها كدولة، وكذلك الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها حقوقها السيادية وولايتها طبقا للقانون الدولي.

3. "مواطن":

بالنسبة للمملكة المغربية:

مواطن مغربي بالمعنى المقصود في دستور المملكة المغربية؛

بالنسبة لجمهورية بلغاريا:

مواطن بلغاري بالمعنى المقصود في دستور جمهورية بلغاريا.

4. "تشريع":

القوانين والنصوص التنظيمية والمقتضيات الأخرى المتعلقة بتشريعات الضمان الاجتماعي المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

5. "سلطة مختصة":

بالنسبة للمملكة المغربية: الوزارة أو الوزارات التي تتبع لها تشريعات الضمان الاجتماعي المشار إليها في النقطة الثانية من الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية؛

بالنسبة لجمهورية بلغاريا: الوزير أو الوزارات التي تتبع لهم تشريعات الضمان الاجتماعي المشار إليها في النقطة الأولى من الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية؛

6. "مؤسسة مختصة":

المؤسسة المكلفة بتفعيل التشريع المشار إليه في المادة 2 من هذه الاتفاقية، أو المكلفة بصرف التعويضات طبقا لهذه الاتفاقية؛

7. "إقامة":

الإقامة الاعتيادية للشخص بالمعنى المقصود في تشريع الطرفين المتعاقدين؛

8. "الاقامة المؤقتة":
الاقامة المؤقتة لفترة قصيرة بالمعنى المقصود في تشريع الطرفين المتعاقدين؛

9. "شخص مؤمن":
مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذي يخضع أو سبق له أن خضع للتشريع الجاري به العمل في إحدى الطرفين المتعاقدين؛

10. "متوفى عنه أو ذو حق":
كل شخص معين أو معترف به كذلك، طبقا للتشريع الجاري به العمل والمطبق من قبل الطرف المتعاقد الذي يصرف التعويضات؛

11. " فترة التأمين":
فترة الاشتراك أو الفترة المماثلة لها والمعرفة كذلك من قبل تشريع أحد الطرفين المتعاقدين؛

12. "التعويضات النقدية":
تعويض، تعويض نقدي، معاش أو إيراد، بما في ذلك جميع العناصر والزيادات والإضافات والتعويضات المتعلقة بإعادة التقييم أو التعويضات التكميلية؛

2- تأخذ المصطلحات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني التي يعطيها إياها في التشريع ذي الصلة.

المادة 2
مجال التطبيق المادي

1) تطبق هذه الاتفاقية على تشريعات الطرفين المتعاقدين :

1. فيما يتعلق ببلغاريا، على التشريع الذي يجري على الضمان الاجتماعي العمومي:
1.1. تعويضات نقدية عن العجز المؤقت والأمومة؛

1.2. معاشات الشيخوخة والأقدمية في العمل والعجز المترتب عن المرض؛
1.3. العجز المترتب عن حوادث الشغل وعلى المرض المهني؛
1.4. معاشات المتوفى عنهم المتعلقة بالنقط 2.1 و 3.1؛
1.5. التعويضات النقدية عن البطالة؛
1.6. الإعانة عن الوفاة؛
وكذا الاشتراكات المتعلقة بها.

2. فيما يتعلق بالمغرب على التشريع الذي يجري على :
2.1. النظام العام للضمان الاجتماعي في القطاع الخاص؛
2.2. نظام المعاشات المدنية و العسكرية؛
2.3. النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
2.4. نظام حوادث الشغل.

2) تطبق هذه الاتفاقية أيضا على كافة الاجراءات التشريعية أو التنظيمية التي تعدل أو تتمم المقتضيات التشريعات الواردة في الفقرة 1.

3) لا تطبق على الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تعدل كليا فرعا من الضمان الاجتماعي أو تغطي فرعا جديدا، إلا إذا أبرم اتفاق بين الطرفين المتعاقدين بهذا الشأن.

المادة 3
مجال التطبيق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المؤمنين كما تم تعريفهم في النقطة 9 من الفقرة الأولى من المادة 1 وكذا على ذوي حقوقهم.

المادة 4
المساواة في المعاملة

خلال تطبيق تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، يتساوى مواطنو هذا الطرف في الحقوق والواجبات مع مواطني الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 5
تحويل التعويضات

1) ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، فإنه لا يمكن للتعويضات النقدية المنصوص عليها في تشريعات أحد الطرفين المتعاقدين، أن تخفض أو تعدل أو توقف أو تلغى بسبب تغيير محل الإقامة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

2) لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على التعويضات العائلية والتعويضات عن البطالة والتعويض عن فقدان الشغل.

الباب الثاني
التشريع المطبق

المادة 6
مقتضيات عامة

1) تعرف إجبارية التأمين الاجتماعي طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي يتواجد فوق ترابه الشخص العامل الذي يشتغل كمأجور أو مستقل، وكذا في الحالة التي تتواجد فيها إقامة العامل المأجور أو مقر المشغل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، ما لم تنص المادتين 7 و8 من هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

2) بالنسبة للموظفين العموميين والأشخاص المماثلين لهم، تطبق مقتضيات تشريع الطرف المتعاقد المتعلقة بالإدارة العمومية التي تم تعيينهم بها.

المادة 7
مقتضيات خاصة

1) إن العامل المأجور الذي يشتغل فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والملحق من طرف مشغله فوق تراب الطرف الآخر من أجل إنجاز عمل، مع بقائه كعامل لدى نفس المشغل، يبقى خاضعا لتشريع الطرف المتعاقد الأول خلال مدة هذا العمل كما لو بقي يشتغل فوق تراب هذا الطرف المتعاقد شريطة ألا تتجاوز المدة المتوقعة لهذا العمل 24 شهرا.

إذا كانت مدة العمل الواجب إنجازه ستتعدى المدة المتوقعة مبدئيا لتتجاوز 24 شهرا، فإن تشريع الطرف الأول يبقى مطبقا لمدة 24 شهرا جديدة على الأكثر، شريطة الموافقة المسبقة للسلطة المختصة للطرف الثاني أو للمؤسسة المعينة من طرف هذه السلطة.

2) إذا توجه العامل المستقل الذي يمارس نشاطا فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر من أجل القيام بنشاطه بشكل مؤقت، تطبق بشأنه مقتضيات تشريع الطرف المتعاقد الأول كما لو استمر في ممارسة نشاطه فوق ترابه شريطة ألا تتجاوز المدة المتوقعة لهذا العمل 12شهرا.

3) إن الشخص الذي يعد من المستخدمين الناقلين أو المبحرين في مقاولة تنجز لحساب الغير أو لحسابها الخاص نقلا دوليا للركاب أو للبضائع، يخضع لتشريع الطرف المتعاقد الذي يتواجد مقر المقاولة فوق ترابه. إلا أنه بالنسبة للشخص الذي يشتغل لحساب فرع أو ممثلية دائمة تابعة لهذه المقاولة فوق تراب الطرف المتعاقد غير الذي يوجد به مقرها، فانه يخضع لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد هذا الفرع أو هذه الممثلية الدائمة فوق ترابه. لكن الشخص الذي يشتغل أساسا فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين الذي يقيم به، يخضع لتشريع هذا الطرف حتى وإن كانت المقاولة التي تشغله لا تتوفر على مقر ولا على فرع ولا على ممثلية دائمة فوق تراب هذا الطرف.

4) يخضع طاقم السفينة والعمال الذين يشتغلون على ظهر سفينة تحمل علم طرف متعاقد، لتشريع هذا الطرف.

المادة 8

البعثات الدبلوماسية والقنصليات

1) تطبق على مستخدمي البعثات الدبلوماسية والقنصليات وكذا على أفراد عائلاتهم والخدم الخاص بأعوان هذه البعثات أو القنصليات، الذين تم إرسالهم للعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر، المقتضيات القانونية لبلد الإرسال.

2) بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، والذين لم يتم إرسالهم في بعثة، تطبق عليهم المقتضيات القانونية للطرف المتعاقد الذي تتواجد فوق ترابه البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

3) يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من هذه المادة، والذين هم رعايا الطرف المتعاقد الذي تنتمي إليه البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، أن يختاروا تطبيق تشريع هذا الطرف، خلال الثلاثة أشهر التي تلي بداية عملهم.

المادة 9

استثناءات من مقتضيات المواد من 6 إلى 8

بطلب مشترك من العامل المأجور ومن مشغله، يمكن للسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين أو للمؤسسات التي تم تعيينها من طرف هذه السلطات أن تتفق على استثناءات لمقتضيات المواد من 6 إلى 8 من هذه الاتفاقية.

الباب الثالث

مقتضيات خاصة

القسم الأول

العجز المؤقت والأمومة

المادة 10

تجميع فترات التأمين

إذا كان تشريع طرف متعاقد يشترط إنجاز فترة تأمين محددة من أجل منح أو إبقاء أو تحصيل الحق في التعويضات، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف تأخذ بعين الاعتبار في حدود الضرورة لغاية تجميعها، فترات التأمين المنجزة في بمقتضى تشريع الطرف الآخر، شريطة ألا تتراكب هذه الفترات.

القسم الثاني
معاشات العجز والأقدمية والشيخوخة والمتوفى عنهم

الفصل الأول
مقتضيات عامة

المادة 11
تجميع فترات التأمين

1) إذا كان تشريع طرف متعاقد يشترط إنجاز فترة تأمين محددة من أجل منح أو إبقاء أو تحصيل الحق في التعويضات، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف تأخذ بعين الاعتبار في حدود الضرورة، فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر، كما لو كانت فترات تأمين منجزة في ظل تشريع الطرف الأول، شريطة ألا تتراكب هذه الفترات.

2) إذا كان تشريع طرف متعاقد يُخضع الحق في التعويضات على إنجاز فترة تأمين محددة في حالات خاصة، فانه يتم الأخذ بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر، وذلك فقط في حدود الضرورة التي تستجيب لهذه الحالات الخاصة.

3) في حالة تطبيق للفقرات السابقة ولم تتوفر الشروط المطلوبة من أجل فتح الحق في التعويضات، فإن المؤسسة المختصة تأخذ بعين الاعتبار كذلك فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع طرف ثالث مرتبط مع كل طرف من الطرفين المتعاقدين بأداة تنسيق في مجال الضمان الاجتماعي تنص على الجمع بين فترات التأمين.

المادة 12
تعويض برسم نظام ضمان اجتماعي لبلد واحد

إذا تم استيفاء الشروط اللازمة لمنح الحق في التعويضات طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين ودون احتساب فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر، تقوم المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الأول بتحديد التعويض حصريا بناء على فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع هذا الطرف المتعاقد.

المادة 13
فترات التأمين التي تقل عن مدة 12 شهرا

1) في حالة عدم بلوغ مدة فترة التأمين المنجزة في ظل تشريع أحد الطرفين المتعاقدين اثني عشر شهرا، وإذا كان لا يكتسب أي حق في التعويضات بناء على هذه المدة فقط، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف ليست ملزمة بمنح تعويضات برسم هذه الفترة.

2) تأخذ المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر بعين الاعتبار الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 11، كما لو كانت هذه الفترة منجزة بمقتضى تشريعها الخاص.

المادة 14

تخفيض وقف وحذف التعويضات

لا تطبق تشريعات الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتخفيض ووقف وحذف المعاشات في الحالة التي تكون فيها المعاشات المصروفة من نفس النوع، على الأشخاص الخاضعين لهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

مقتضيات خاصة

تطبيق تشريع جمهورية بلغاريا

المادة 15

مبلغ التعويضات النقدية

مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، يحدد مبلغ التعويضات النقدية طبقا للتشريع البلغاري على أساس فترات التأمين المنجزة ببلغاريا والمداخيل التي تم على أساسها دفع اشتراكات التأمين خلال هذه الفترات.

تطبيق تشريع المملكة المغربية

المادة 16

معاش الشيخوخة والمتوفى عنهم

1. مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، تحدد المؤسسة المختصة طبقا لتشريعها الخاص، إذا كان المعني بالأمر يستوفي الشروط الضرورية التي تفتح له الحق في معاش الشيخوخة أو معاش المتوفى عنهم.
2. إذا كان الحق مفتوحا، تحدد المؤسسة المختصة التعويض الذي يمكن للمؤمن المطالبة به إذا كانت جميع فترات التأمين أو الفترات المماثلة قد أنجزت فقط بمقتضى تشريعها الخاص، ثم يحذف من هذا التعويض بالتناسب مدة فترات التأمين أو الفترات المماثلة المنجزة تحت ظل التشريع الذي تطبقه، قبل تاريخ اكتساب الحق في المعاش، بالنسبة لمجموع مدة الفترات المنجزة تحت ظل تشريع الطرفين، وإذا اقتضى الحال، تحتسب فترات التامين المنجزة وفق تشريع بلد ثالث مرتبط مع كلا الطرفين بأداة تنسيق في مجال الضمان الاجتماعي ينص على امكانية تجميع فترات التأمين. لا يمكن أن يتعدى مجموع الفترات الفترة القصوى التي ينص عليها التشريع الذي تطبقه للاستفادة من تعويض كامل.

المادة 17

معاش الزمانة

حساب وصرف معاش الزمانة

1- يصرف معاش الزمانة طبقا للتشريع المغربي الذي كان يخضع له العامل عند التوقف عن العمل المتبوع بالعجز على إثر مرض أو حادثة غير مرتبطين بالعمل، مع مراعاة عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 11 من هذه الاتفاقية.

2- يحدد مبلغ المعاش على أساس الأجر المتوسط الذي يأخذ بعين الاعتبار فقط الأجور المعتمدة لاقتطاع الاشتراكات لدى النظام المغربي.

المادة 18

التحويل إلى معاش الشيخوخة

1- يتم تحويل معاش الزمانة إلى معاش الشيخوخة بمجرد استيفاء الشروط المطلوبة من طرف نظام الضمان الاجتماعي المغربي المدين بمعاش الزمانة، خاصة شرط السن، وذلك من أجل منح معاش الشيخوخة.

2- يتم التحويل وفق الشروط المنصوص عليها في النظام المغربي المدين بمعاش الزمانة.

القسم الثالث

حوادث الشغل والأمراض المهنية

المادة 19

تحديد الحق في التعويضات والايراد

يخول الحق في التعويض عن ايراد حادثة شغل أو مرض مهني طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي كان يخضع له العامل أثناء تعرضه للحادث أو المرض.

المادة 20

تفاقم نتائج حادثة شغل

إذا وقع لعامل، كان ضحية لحادث شغل، تفاقم في حالته الصحية أو مرض مصرح به نتيجة الحادث، وهو خاضع لتشريع الطرف المتعاقد الآخر، فإن التعويضات والايرادات المستحقة برسم هذا المرض أو التفاقم، تكون على حساب المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد التي كان العامل مؤمنا بها عند تعرضه لحادث الشغل.

المادة 21

مرض مهني

1- تخول التعويضات وايرادات المرض المهني طبقا للتشريع المطبق من طرف المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الذي كان يخضع له العامل عند مزاولته للنشاط الذي سبب له المرض المهني. تطبق هذه المسطرة كذلك في حالة معاينة المرض لدى العامل أثناء خضوعه لتشريع الطرف الآخر المتعاقد.

2- عندما يزاول العامل النشاط المذكور في الفقرة 1، ويكون خاضعا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين، تحدد حقوقه طبقا للتشريع الطرف المتعاقد الذي يخضع له أو كان خاضعا له أثناء الفترة الأخيرة من مزاولته لنشاطه. إذا لم يخول له الحق في التعويض في هذا الطرف المتعاقد، تطبق مقتضيات تشريع الطرف الأول.

المادة 22

تفاقم الحالة الصحية في حالة المرض المهني

1- في حالة تخويل الحق في التعويض أو الإيراد عن مرض مهني طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد تتحمل مبلغ التعويض أو الايراد اعتبارا لتفاقم المرض، رغم تزامن

ظهور هذا التفاقم مع خضوع العامل لتشريع الطرف المتعاقد الآخر، طالما لم يقم العامل بممارسة نشاط من شأنه أن يضر بصحته بنفس الدرجة.

2- في حالة تفاقم الحالة الصحية للعامل الذي يستفيد من إيراد مرض مهني طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين خلال قيامه بنشاط في الطرف المتعاقد الآخر، سيتخذ الإجراء التالي:

أ- تستمر مؤسسة الطرف المتعاقد الأول وعلى حسابها تحمل تعويضات الإيراد المستحقة وفق مقتضيات تشريعها الخاص مع عدم الأخذ بعين الاعتبار تفاقم الحالة الصحية.

ب- في حالة وقوع التفاقم الصحي تحت ظل تشريع الطرف الثاني، تمنح المؤسسة المختصة لهذا الطرف ايرادا يحدد مبلغه بالفرق بين مبلغ الايراد المستحق بعد التفاقم ومبلغ الايراد الذي قد يكون مستحقا في هذا الطرف المتعاقد قبل التفاقم.

المادة 23

تقدير نسبة العجز الناتج عن حادث شغل أو مرض مهني

خلال تقدير نسبة العجز عن العمل الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني، تؤخذ بعين الاعتبار نتائج حوادث الشغل أو الأمراض المهنية السابقة التي تعرض لها العامل عندما كان خاضعا لتشريع الطرف المتعاقد الآخر.

القسم الرابع

التعويضات عن البطالة أو التعويض عن فقدان الشغل

المادة 24

1. إذا اشترط تشريع أحد الطرفين متعاقدين إنجاز فترات تأمين محددة لاكتساب الحق في التعويض عن البطالة أو التعويض عن فقدان الشغل أو الحفاظ عليه أو تحصيله، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد تأخذ بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة بمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الآخر كما لو كانت فترات تأمين منجزة برسم تشريعها الخاص، شريطة ألا تتراكب هذه الفترات.
2. يشترط لتطبيق الفقرة الاولى أن يكون الشخص المؤمن قد أنجز فترات التأمين الأخيرة طبقا للتشريع الذي تطالب برسمه هذه التعويضات.
3. تطبق الفقرة الاولى كذلك عندما، طبقا لتشريع طرف متعاقد أو آخر، تعتمد مدة صرف التعويضات على مدة فترات التأمين المنجزة.
4. من أجل تقدير مبلغ التعويض عن البطالة أو التعويض عن فقدان الشغل، تعتمد المؤسسة المختصة لكل طرف متعاقد فقط على فترات ومداخيل التأمين المنجزة طبقا للتشريع الذي تطبقه.

القسم الخامس

منحة الوفاة

المادة 25

1. في الحالة التي لا يتوفر فيها العمال على مدة التأمين المنصوص عليها في تشريع أحد الطرفين المتعاقدين من أجل تحويل أو إبقاء أو تحصيل الحق في منحة الوفاة، يتم اللجوء، من أجل استكمال فترات التأمين المنجزة في هذا الطرف المتعاقد، إلى فترات التأمين التي سبق إنجازها وفق تشريع الطرف المتعاقد الآخر.
2. في حالة وفاة عامل أو طالب أو مستفيد من معاش أو إيراد خاضع لتشريع أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر أو فوق تراب طرف ثالث، فإن المؤسسة المختصة في كل طرف من الطرفين المتعاقدين تحسب الحق في منحة الوفاة برسم التشريع الذي تطبقه، كما لو أن الوفاة وقعت فوق ترابها.
3. تصرف كل مؤسسة مختصة منحة الوفاة المستحقة برسم تشريعها، بصرف النظر عن مكان إقامة المستفيد.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 26

التوافق الإداري

1. تبرم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين توافقا إداريا يحدد كيفيات تطبيق هذه الاتفاقية.
2. تعين المؤسسات المختصة وهيآت اتصال الطرفين المتعاقدين في التوافق الإداري الوارد في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 27

المساعدة الإدارية

1- تقوم المؤسسات والهيآت المختصة بتبادل المعلومات حول:

أ- كل الإجراءات المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية.

ب- كل التعديلات الطارئة في تشريعاتها التي لها علاقة بتطبيق هذه الاتفاقية.

2- بهدف تطبيق هذه الاتفاقية، تقوم السلطات والمؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين بتبادل المساعدة الإدارية بشكل مجاني كما لو تعلق الأمر بتطبيق تشريعاتها الخاصة.

3- يمكن للسلطات والمؤسسات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين، في إطار تطبيق هذه الاتفاقية، الاتصال مباشرة فيما بينها وكذلك مع الأشخاص المعنيين أو موكليهم.

4- لا يمكن للسلطات والمؤسسات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين رفض الشكايات أو وثائق أخرى التي ترسل إليها بسبب تحريرها باللغة الرسمية للطرف المتعاقد الآخر.

5- تجرى المراقبات والخبرات الطبية أو تدخل طبيب مختص للأشخاص المقيمين مؤقتا أو المقيمين فوق تراب الطرف الآخر، بطلب من المؤسسة المختصة وعلى حسابها. لا تسترجع المصاريف عندما تجرى هذه الفحوصات لفائدة مؤسسات الطرفين.

يمكن أن تجرى الخبرات الطبية المنجزة في إطار النزاعات المنصوص عليها في تشريع أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر. وتقدم مؤسسة هذا البلد مساعيها الحميدة لإنجاز هذه الخبرات خصوصا عن طريق:

- وضعها، تحت تصرف مؤسسات الطرف الآخر، قائمة خبراء معترف بهم أو تعيين خبراء بطلب منها.
- تسوية المصاريف المتعلقة بالخبرات الطبية والتي سيتم استرجاعها كاملة من طرف المؤسسة المختصة للطرف الآخر.

المادة 28
استرجاع المصاريف

تقوم المؤسسة المختصة باسترجاع المصاريف التي تم إنفاقها والمذكورة في الفقرة الخامسة من المادة 27 إلى مؤسسة بلد الإقامة أو الإقامة المؤقتة. ويتم هذا الاسترجاع عن طريق تقديم الوضعيات الفردية النصف سنوية للمصاريف الحقيقية من طرف هيئات اتصال الطرفين المتعاقدين. وتحدد كيفيات الاسترجاع بموجب التوافق الإداري لهذه الاتفاقية.

المادة 29
الرسوم والتصديق

1. يتم تمديد الإعفاء أو التخفيض من الرسوم المنصوص عليها في تشريع أحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالوثائق أو الشواهد التي يجب الادلاء بها تطبيقا لتشريع هذا الطرف المتعاقد، إلى الوثائق والشواهد المماثلة التي يجب الادلاء بها تطبيقا لتشريع الطرف الآخر تطبيقا هذه الاتفاقية.

2. تعفي السلطات والمؤسسات المختصة للطرفين المتعاقدين، الشواهد وكل الوثائق التي يتعين الإدلاء بها تطبيقا لهذه الاتفاقية من تأشيرة التصديق من طرف المصالح الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 30
إيداع الطلبات والطعون

1- تعتبر الطلبات أو التصريحات أو الطعون التي تم تقديمها لدى السلطات المختصة أو لدى سلطة أخرى في أحد الطرفين المتعاقدين، كأنها قدمت لدى السلطات المختصة أو لدى سلطة أخرى في الطرف المتعاقد الآخر.

2- يعتبر طلب التعويض المودع طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين كأنه طلب تعويض مطابق لتشريع الطرف الآخر المتعاقد، إلا إذا صرح الطالب عن رغبته في تحديد الحق في التعويض طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين فقط.

3- تقبل الطلبات والتصريحات والطعون التي كان ينبغي تقديمها طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين في أجل محدد لدى سلطة إدارية أو قضائية أو مؤسسة مختصة لهذا الطرف، إذا تم تقديمها خلال نفس الأجل لدى سلطة إدارية أو قضائية أو مؤسسة مختصة في الطرف المتعاقد الآخر.

4- بهدف تطبيق مقتضيات الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، تقوم الهيئات المذكورة أعلاه بإرسال بشكل فوري الطلبات والتصريحات والطعون إلى الهيئات المماثلة في الطرف المتعاقد الآخر عن طريق هيئات الاتصال.

المادة 31

أداءات

1- تقوم المؤسسات المختصة بصرف التعويضات مباشرة للأشخاص المعنيين بعملة بلدها.

2- تتم الأداءات بين المؤسسات اتجاه الطرف المتعاقد الآخر والناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية بعملة الطرف الدائن.

المادة 32

الاعتراف بالقرارات والوثائق التنفيذية

1- يعترف الطرف المتعاقد الآخر بقرارات المحاكم التي دخلت حيز التنفيذ وبالقرارات النافذة للمؤسسة المختصة أو للسلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالاشتراكات والتحصيلات الأخرى من طرف التأمين الاجتماعي.

2- لا يمكن رفض هذا الاعتراف إلا إذا كان مخالفا للنظام العام للطرف المتعاقد الذي يجب أن يتم فيه الاعتراف بالقرار أو الوثيقة.

3- يتم تنفيذ القرارات والوثائق النافذة المعترف بها بموجب الفقرة 1 من قبل الطرف المتعاقد الآخر. تكون المسطرة التنفيذية مطابقة للتشريع الجاري به العمل في الطرف المتعاقد الآخر الذي سيتم التنفيذ على ترابه. ويجب تكون القرارات والوثائق مصحوبة بتصريح التنفيذ (بند تنفيذي).

المادة 33

تسوية الخلافات

1- كل خلاف بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يكون موضوع مفاوضات مباشرة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

2- في حالة عدم إمكانية التوصل إلى حل بهذه الطريقة، يتعين حسم الخلاف وفقا لمسطرة تحكيم بناء على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين. تحدد لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات التحكيمية باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

الباب الخامس
مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 34
مقتضيات انتقالية

1- لا تخول هذه الاتفاقية أي حق عن فترات سابقة لتاريخ دخولها حيز التنفيذ.

2- كل فترة تأمين منجزة قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الحق في التعويضات المخولة طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

3- تسري هذه الاتفاقية كذلك على كل التوقعات المنجزة قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

المادة 35
الدخول حيز التنفيذ

1- يتم التصديق على هذه الاتفاقية.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ آخر الإشعارين الذي تقوم من خلالها الطرفين المتعاقدين بإبلاغ بعضهما البعض، عن طريق القنوات الدبلوماسية، باستكمال جميع متطلباتها من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، لتشريعاتهما الوطنية.

المادة 36
إنهاء الاتفاقية

1- تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

2- يمكن لكل طرف متعاقد، فيما يخصه، خلال السنة الجارية إنهاء العمل بهذه الاتفاقية. يجب أن يتم إشعار الطرف الآخر بإنهاء العمل كتابة وعن طريق القنوات الدبلوماسية، وتصبح سارية المفعول ابتداء من أول يناير من السنة الموالية. ويجب أن يتم الإشعار على الأقل داخل ثلاثة أشهر قبل انقضاء السنة المدنية السابقة.

3- في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، يحتفظ بأي حق مكتسب قبل تاريخ الإنهاء، وذلك طبقا لمقتضياتها.

وإثباتا لما تقدم، قام ممثلا الطرفين المتعاقدين الموقعان أدناه والمخول لهما ذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية وختم عليها.

حررت بالرباط بتاريخ 21 شتنبر 2016، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبلغارية والفرنسية، ولكل من النصوص الثلاث نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في تفسير مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص الفرنسي.

عن	عن
المملكة المغربية	جمهورية بلغاريا
عبد السلام الصديقي	زورنيستا روسينوفا
وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية	وزيرة الشغل والسياسة الاجتماعية